

الأمن العام يطبّق المعايير الدولية وتقنيات علم النفس في التحقيقات

ينص الدستور اللبناني في المادة الثامنة منه على ان "الحرية الشخصية مصونة وفي حمي القانون ولا يمكن ان يقبض على احد او يحبس او يوقف الا وفاقا لاحكام القانون". بمعنى اخر، كل توقيف يحصل استنادا الى احكام القانون يكون دستوريا. يبقى السؤال: كيف يتم التعامل مع الموقوف موقتا لناحية حقوقه والتحقيق معه؟

"المتهم بريء حتى اثبات ادانته". هذا هو المبدأ القانوني المعتمد في كل دول العالم ومنها لبنان. في موازاته، تتعاطى المديرية العامة للامن العام مع موضوع اي موقوف موقتا، ولو تم ضبطه متلبسا بالجرم المشهود، انطلاقا من مبادئ انسانية عدة، اولها كرامة الانسان يجب ان تحترم ولو كان من اخطر المجرمين. ثانيها، يجب التعاطي معه منذ لحظة توقيفه بطرق تساهم في اصلاحه. في اي حالات يجيز القانون للامن العام او يوجب عليه توقيف شخص ما؟ كيف يتعاطى مع الموقوف موقتا ايا تكن الاعمال المنسوبة اليه منذ لحظة توقيفه؟ ما ابرز تقنيات علم النفس وقراءة تعابير الجسد والصوت التي يعتمدها في التحقيق معه؟



اجراءات التحقيق تختلف بين الجريمة المشهودة وغير المشهودة.

يساعدهم ويعمل تحت اشرافهم في اجراء وظائف الضابطة العدلية، كل في حدود اختصاصه المنصوص عليه في قانون اصول المحاكمات الجزائية وفي القوانين الخاصة به، الا في ذكرهم: - المحافظون والقائمقامون. - المدير العام لقوى الامن الداخلي وضباط قوى الامن الداخلي. - المدير العام للامن العام وضباط الامن العام ورتبائه التحقيق في الامن العام. - المدير العام لامن الدولة... بالتالي، ان الامن العام ضابطة عدلية.

حالات التوقيف

ان ابرز الحالات التي يجوز فيها للامن العام توقيف شخص ما، سواء بامر قضائي ام بقوة نص القانون، هي الاتية: -تنفيذا لحكم قضائي. - تنفيذا لمذكرة عدلية. - تنفيذا لطلب من السلطة القضائية صاحبة الصلاحية او من ضباط الضابطة العدلية. -تلقائيا في حالة الجنائية المشهودة والجنحة المشهودة التي تكون عقوبتها الحبس، على ان يعلموا في الحال المرجح القضائي المختص ويتقيدوا بتعليماته. يترتب عليهم في الحالات الثلاث الاولى سوق الموقوف الى احد اماكن تنفيذ الاحكام القضائية، او الى السلطة العدلية مصدره المذكرة او الطلب في مهلة 24 ساعة في وقت حصول التوقيف. اما في الحالة الرابعة، فيعود الى السلطة العدلية المختصة تمديد



نظارة الامن العام تضم العبا ترفيهية ومكتبة وناديا رياضيا ومستوصفا.

هذه المهلة استثنائيا اذا كانت ضرورات التحقيق تستوجب ذلك، على ان لا تتجاوز هذه المهلة في مطلق الاحوال الايام الثلاثة. يمكن ان تتم عملية التوقيف: - في اي وقت من النهار والليل خارج المحلات المفتوحة للعموم وخارج المنازل. - في المنازل وفقا للشروط القانونية المحددة لدخول المنازل.

بالاضافة الى حالات التوقيف الاتي ذكرها، يمكن لعسكريي الامن العام اللجوء الى التوقيف الوقائي ذي الطابع الاداري عندما يشكل ترك الشخص طلبا خطرا على نفسه او على الغير، كمن كان في حالة السكر الظاهر او ما شابه، او في سبيل التثبت من وضع الشخص المشتبه به او المشكوك في صحة هويته وهذا التوقيف لا يجوز ان يستمر اكثر من 24 ساعة.

التحقيق

بهدف توضيح هذا الموضوع وما يترافق معه من اجراءات اخرى بشكل سهل ومبسط، سنتوقف عند العناوين العريضة الاتية: التحقيق في الجرائم المشهودة، التحقيق في الجرائم غير المشهودة، تقنيات التحقيق مع

صلاحيات الضابط العدلي في الجريمة المشهودة وهي: - ينتقل فورا الى مكان حصول الجريمة ويبلغ النائب العام المختص بها. - يحافظ على الاثار والمعالم والدلائل القابلة للزوال وعلى كل ما يساعد على جلاء الحقيقة. - يضبط الاسلحة والمواد المستعملة في الجريمة او الناتجة منها. - يستمع الى الشهود من دون تحليفهم اليمين. - يقوم بالتحريات ويقبض على من تتوفر شبهات قوية حول ارتكابه الجريمة او اسهامه فيها، ويجري التفتيش في منزله ويضبط ما يعثر عليه من مواد جرمية او اشياء ممنوعة.

- يستعين بالخبراء عند الاقتضاء. - له ان يستجوب المشتبه فيه شرط ان يدلي باقواله بارادة واعية حرة ومن دون استعمال اي وجه من وجوه الاكراه ضده. اذا التزم الصمت فلا يجوز اكراهه على الكلام. - عليه ان يطلع النائب العام المختص على مجريات التحقيق وان يتقيد بتعليماته. - اذا كلف النائب العام المختص الضابط العدلي بعض الاعمال التي تدخل ضمن صلاحيته فعليه ان يتقيد بمضمون التكليف.

الجريمة غير المشهودة

- تقوم الضابطة العدلية، خارج الجريمة المشهودة، بتكليف من النيابة العامة، باستقصاء الجرائم من نوع الجنابة او الجنحة، موضوع الشكاوى او الاخبارات التي تحيلها اليها النيابة العامة، اي هي تحقيقات ذات طابع استقصائي يتمحور حول جمع المعلومات ذات الصلة بالجريمة. - يتولى الضباط العدليون، بوصفهم مساعدي النيابة العامة، المهام التي تكلفهم النيابة العامة فيها لاسيما: * استقصاء الجرائم غير المشهودة. ◀

اللواء ابراهيم: لا قيمة حضارية لاي مؤسسة الا بمقدار احترامها حقوق الانسان

الموقوف موقتا، التحقيق الاداري، حقوق الموقوف موقتا، مكان التوقيف اي نظارة الامن العام.

في الجريمة المشهودة

تقوم الضابطة العدلية في الجريمة المشهودة بالاجراءات التي يقوم بها النائب العام عندما يتعذر عليه مباشرتها بنفسه. بالتالي، هي تحقيقات اجرائية ميدانية تتمحور حول كل الوقائع المادية وغير المادية المتصلة بالجريمة. يراعي الضابط العدلي في اجراءاته تلك الاصول التي حددها القانون للنائب العام عند توليه التحقيق في الجريمة المشهودة. في هذا السياق، تحدد المادة 41 من قانون اصول المحاكمات الجزائية

2016 تم افتتاح النظارة الجديدة للامن العام، الموجودة تحت الشمس في ساحة العبد - التحويلة، والتي تراعي كل المعايير الدولية لحقوق الانسان. فهي تعد من بين الهم في لبنان والشرق الاوسط لناحية مواصفاتها ومراعاتها اعلى معايير حقوق الانسان العالمية. تتضمن النظارة 1000 سرير، بمعدل 24 سريرا فقط ضمن كل غرفة كبيرة. كل الغرف مجهزة مكيفات وتلفزيونات والات تنقية الهواء. كما تضم 4 متنزهات، ملعب كرة سلة وكرة قدم، مطعما، ناديا رياضيا مجهزة باحدث المعدات، مكتبة تحتوي على كتب متنوعة للثقافة العامة بكل اللغات، مشغلا للاعمال اليدوية، هواتف للاتصالات المحلية والدولية، مستوصفا واطباء ومرشحات اجتماعيات من رابطة كارياتاس لبنان في الخدمة ليلا ونهارا، وسواها. اضافة الى اقامة نشاطات ترفيهية وتثقيفية مرتين في الاسبوع حدا ادنى. اما اذا كان اي من الموقوفين موقتا هو من ضحايا الاتجار بالبشر مثلا، او كانت المرأة حاملا مثلا، لا يتم توقيفهم ضمن النظارة بل في مقر خاص تديره رابطة كارياتاس لبنان بحماية امنية من الامن العام لكي يحصلون على معاملة خاصة واستثنائية، نظرا الى ظروفهم الانسانية ذات الطابع الخاص.

تدرج المديرية العامة للامن العام موضوع حقوق الانسان في اعلى سلم اولوياتها الدائمة لانه، وكما يؤكد دائما مديرها العام اللواء عباس ابراهيم بانه، من جهة اولى لا قيمة حضارية لأي مؤسسة الا بقدر ما تحترم حقوق الانسان وتسعى الى تعزيزها اكثر فاكثر. ومن جهة ثانية، ان اي مجرم هو، بشكل او باخر وبنسب متفاوتة، ضحية اما سوء تربيته، او ظروف نفسية او اجتماعية او اقتصادية كانت اقوى من عقله وادراكه ودفعته الى الانحراف. بالتالي يجب، في موازاة تطبيق احكام القانون عليه، السعي الى اصلاحه لا الانتقام منه.



اختصاص الضابطة العدلية تنفيذ الاستنابات القضائية وتقصي الجرائم والتحري عنها لاكتشاف المجرمين وملاحقتهم وتوقيفهم.

في موازاة معاقبة المجرم يجب السعي الى اصلاحه

الامن العام يدرج موضوع حقوق الانسان في اعلى سلم اولوياته

تلك النظارة، خاطب الضباط والعناصر فيها بالقول: "هذه النظارة التي لا تتوافر فيها الشروط الصحية الجيدة للموقوفين موقتا وكذلك للعسكريين الذين يمضون اشهرا او سنوات خدمتهم فيها، تشكل عارا على الامن العام في حال بقائها على الوضع الحالي".

عقب ذلك اتخذ القرار بالسعي الى تشييد نظارة جديدة، وبدأ العمل على المشروع منذ ذاك الحين. في 8 ايلول

بوظيفته او في معرض قيامه بها دون ان يطلب اذنا بملاحظته.

عند مخالفة الاصول

اذا خالف الضابط العدلي الاصول المتعلقة باحتجاز المدعى عليه او المشتبه فيه، اي مثلا اذا احتجز حرية اي منهما في غير الحالات التي ذكرناها، فانه يتعرض للملاحقة بجريمة حجز الحرية المنصوص عليها في المادة 367 من قانون العقوبات، علما ان عقوبتها الاشغال الشاقة الموقفة، اي الحبس بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة. بالاضافة الى العقوبة المسلكية التي قد تصل حد الطرد من السلك الذي ينتمي اليه سواء اكانت الجريمة مشهودة ام غير مشهودة.

مكان التوقيف، النظارة

عام 2000 تم اعتماد مقر نظارة الامن العام في طبقة سفلية تحت جسر العدلية، وهو امر لا يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الانسان. مع تسلم اللواء عباس ابراهيم زمام المسؤولية في المديرية العامة للامن العام، وبعد جولة له داخل

حقوق الموقوف

ابرز حقوق الموقوف التي تنص عليها المادة 47 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، لاسيما على ضوء التعديلات التي طاولتها بموجب قانون رقم 191 الذي اقره مجلس النواب في تاريخ 22 تشرين الاول 2020، هي:

- الاتصال بمحام يختاره وباحد افراد عائلته او بصاحب العمل او باحد معارفه.
- الاستعانة بمحام لحضور استجوابه او الاستماع الى اقواله ومقابله.
- السرعة في الاستماع الى اقواله وعدم المماطلة بالقيام بذلك.
- عدم تحليفه اليمين قبل البدء بالاستماع الى اقواله.
- احاطته علما بالصفة التي يستجوب على اساسها وبالشبهات القائمة ضده والادلة المؤيدة لها لكي يتمكن من تفنيدها والدفاع عن نفسه.
- الاستعانة بمترجم محلف اذا لم يكن يحسن اللغة العربية.
- الحق في الحصول على معاينة طبية مجانية، نفسية وجسدية.
- مع الاشارة الى ان كلا من عناوين تلك الحقوق يتضمن العديد من التفاصيل والحالات والاحتمالات التي تستحق دراسة خاصة لشرحها.

تحت رقابة القضاء

تمارس النيابة العامة على الضابطة العدلية سلطة الاشراف والتوجيه، كما يتولى النائب العام لدى محكمة التمييز المهام التالية:

- مراقبة موظفي الضابطة العدلية في نطاق الاعمال التي يقومون بها بوصفهم مساعدين للنياحة العامة.

- يوجه الى رؤساء موظفي الضابطة العدلية ما يراه من ملاحظات في شأن اعمالهم.

- يطلب من النائب العام الاستثنائي او النائب العام المالي او مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية ان يدعي في حق من يرتكب جرما جزائيا منهم في اثناء قيامه

للتثبت من صحة اي معلومات تذكر في سياق اي معاملة تنجز امام الامن العام، كالمعلومات الواردة في طلب استقدام عاملة في الخدمة المنزلية، او في طلب الاستحصال على جواز سفر لبناني وسواها، اي انها اجراءات ذات طابع استقصائي وعملا في آن واحد.

تقنيات التحقيق

تجدر الاشارة الى ان المديرية العامة للامن العام طورت خلال السنوات الاخيرة برامج وتقنيات التحقيق مع الموقوفين موقتا بما يتوافق مع تلك المعتمدة في اهم دول العالم. هي طرق تحقيق تستند بشكل اساسي الى تقنيات علم النفس في كشف الكذب او الصدق، افشال محاولات الكذب، تحليل الرواية المدلى بها من الضحية او المشتبه به، تحليل الافادات المكتوبة وسواها، كما تقنيات قراءة اللغة الجسدية كدراسة وتحليل كل المعاني النفسية لحركات او ايماءات الذراعين، الرجلين، ايماءات التوتر، الكذب، النظر وسواها. اضافة الى تقنيات قراءة نبرة الصوت وتحليلها، طريقة الكلام ودلالاتها لناحية الصدق او الكذب، وغيرها. في هذا السياق، اطلقت المديرية العامة للامن العام خلال شباط الفائت برنامج تدريب حول كيفية التعامل مع المواطنين والاجانب وتطبيق مدونة قواعد السلوك ومعالجة الحالات الخاصة. هذا البرنامج الذي يتمحور على اختصاصات متنوعة في معظمها غير تقليدية، كتطوير مهارات التواصل الانساني الفعال، تحليل الشخصية، تقنيات قراءة حركات الجسم ونبرات الصوت وطريقة الكلام ومهارات التعبير بواسطتها، ادارة الضغط والانفعالات، حل النزاعات، كيفية التعاطي مع الموقوفين وسواها، اضافة الى شموله شرح كل احكام مدونة قواعد سلوك الامن العام، ستشمل دوراته، التي تنجز في مقر مركز التدريب الوطني الخاص بالامن العام، جميع عسكريي المديرية تبعا.

* جمع المعلومات عن الجرائم والقيام بالتحريات الرامية الى كشف فاعليها والمساهمين في ارتكابها وجمع الادلة عليهم، بما يستلزم ذلك من ضبط المواد الجرمية واجراء كشوفات حسية على اماكن وقوع الجرائم ودراسات علمية وتقنية على ما خلفته من اثار ومعالم.

* سماع افادات الشهود من دون تحليفهم اليمين واقوال المشكو منهم او المشتبه فيهم.

* يحظر عليهم احتجاز المشتبه فيه في نظاراتهم الا بقرار من النيابة العامة.

* عليهم ان يطلعوا النيابة العامة على ما يقومون به من اجراءات ويتقيدوا بتعليماتها.

* لا يحق لهم تفتيش منزل او شخص الا بعد استحصلهم على اذن مسبق من النيابة العامة المختصة.

التحقيق الاداري

من المعلوم قانونا ان الضابطة العدلية تقوم بنوعين من المهمات:

اولا: مهماتها كضابطة عدلية، وتشمل ملاحقة المجرمين والتحقيق في الجرائم المشهودة وغير المشهودة، كما سبق واسلفنا.

ثانيا: مهماتها كضابطة ادارية، وتشمل:

ا- حفظ النظام وتوطيد الامن.

ب- تأمين الراحة العامة.

ج- حماية الاشخاص والممتلكات.

د- حماية الحريات في اطار القانون.

هـ- السهر على تطبيق القوانين والانظمة المنوطة بها.

بالتالي، الضابطة الادارية التي تشمل صلاحية اتخاذ اي اجراءات احترازية، سواء التي عدناها اعلاه او اي اجراءات اخرى تراها الضابطة العدلية مناسبة وتكون تحت سقف القانون، تهدف الى ضمان امن الاهلين واستقرارهم قبل وقوع اي جريمة، كاجراء الدوريات السيارة او الراجلة، وضع الحواجز الثابتة او المتنقلة، او الاستقصاء